

Distr.: Limited  
27 September 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، أذربيجان\*، أرمينيا\*، إسبانيا\*، أفغانستان\*، ألمانيا، أندورا\*، آيرلندا\*، إيطاليا\*، بلغاريا\*، بنما، البوسنة والهرسك\*، بولندا\*، تايلند\*، الجبل الأسود\*، جورجيا، رومانيا\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا، السويد\*، سويسرا، صربيا\*، العراق\*، قبرص\*، كرواتيا\*، لكسمبرغ\*، مالطة\*، مالي\*، موناكو\*، النمسا\*، هندوراس\*، اليونان\*: مشروع قرار

## ٣٣/... الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية، وجميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في هذه الصكوك،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان وذكرت فيه أن جميع حقوق الإنسان علمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملتها معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

واقتراناً منه بأن الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي، سواء المادي أو غير المادي، لأي شعب يشكل ضرراً على التراث الثقافي للبشرية جمعاء،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-16636(A)



\* 1 6 1 6 6 3 6 \*

وإذ يلاحظ أن تدمير التراث الثقافي أو إلحاق الضرر به قد يكون له أثر وخيم لا يمكن إصلاحه على التمتع بالحقوق الثقافية، ولا سيما حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به،

وإذ يسلم بأن ضمان التمتع بالحقوق الثقافية قد يشكل جانباً بالغ الأهمية في مواجهة الكثير من التحديات العالمية الراهنة، بما في ذلك آفة الإرهاب،

وإذ يسلم أيضاً بأن التصدي لتدمير التراث الثقافي المادي وغير المادي ينبغي أن يكون شمولياً، ويغطي جميع المناطق، ويتوخى المنع والمساءلة على حد سواء، ويركز على الأفعال التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، سواء في حالات النزاع أو غير النزاع، وكذا على الأعمال الإرهابية،

وإذ يسلم كذلك بأن الانتهاكات أو التجاوزات التي تطال حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، قد تهدد الاستقرار والتماسك الاجتماعي والهوية الثقافية، وتشكل عاملاً مشدداً في حالات النزاع وعائقاً رئيسياً أمام الحوار والسلام والمصالحة،

وإذ يدين بشدة جميع أعمال التدمير غير القانوني للتراث الثقافي، التي غالباً ما ترتكب خلال النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم أو في أعقابها، أو ترتب على هجمات إرهابية،

وإذ يلاحظ بقلق عميق عمليات النهب المنظم للممتلكات الثقافية وتحويلها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها التي يمكن أن تحول دون التمتع الكامل بالحقوق الثقافية وتتعارض مع القانون الدولي ويمكن أن تستخدم في بعض الحالات لتمويل الإرهاب،

وإذ يقر بأهمية أن يعود الأفراد المتضررون من النزاع، وبخاصة المشردون، بسرعة إلى التمتع الكامل بالحقوق الثقافية،

وإذ يشدد على الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه مجلس حقوق الإنسان، بالتنسيق مع سائر الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة، في الجهود العالمية الرامية إلى حماية التراث الثقافي، بغرض تعزيز الاحترام العالمي الذي يبديه الجميع للحقوق الثقافية،

وإذ يسلم بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي وضمان التمتع بالحقوق الثقافية، سواء خلال النزاع المسلح أو في أعقابها،

وإذ يقر بالدور المهم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة ومنع إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية أو تدميرها وتعرضها للنهب المنظم والتخريب والسرقة والاتجار غير المشروع، وترميم الممتلكات المتضررة،

وإذ يرحب بقرار المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، على النحو الوارد في تقريرها الأول المقدم إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين<sup>(١)</sup>، بأن يُنظر على سبيل الأولوية في الأثر الضار لتدمير التراث الثقافي على التمتع بالحقوق الثقافية،

وإذ يسلط الضوء على المساهمة المهمة للمدافعين عن الحقوق الثقافية المشاركين في حماية التراث الثقافي للبشرية جمعاء،

١- يدعو جميع الدول إلى احترام وتعزيز وحماية حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به؛

٢- يحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على أن تمتنع عن أي استخدام عسكري غير قانوني للممتلكات الثقافية أو استهداف لها، بما يتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٣- يشجع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في جميع المعاهدات ذات الصلة التي تنص على حماية الممتلكات الثقافية على النظر في القيام بذلك؛

٤- يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة النهب المنظم للممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المتحرر بها إلى بلدانها الأصلية، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني في هذا السياق من أجل استخدام الأدوات وقواعد البيانات ذات الصلة التي وضعت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في نطاق ولاية كل منها، استخداماً فعالاً لتحقيق هذا الغرض؛

٥- يشجع على تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الدولية ذات الصلة والدول التي تتعرض لممتلكاتها الثقافية لأعمال النهب المنظم والسرقة والتهريب والاتجار غير المشروع، بطرق منها تقديم الدعم والمساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز قدراتها الوطنية على استعادة التراث الثقافي والممتلكات الثقافية وحمايتها والحفاظ عليها؛

٦- يدعو إلى إقامة شراكات بين السلطات الوطنية المختصة والمجتمع المدني، وبخاصة المؤسسات الأهلية، بهدف تحسين حماية الحقوق الثقافية وتعزيز حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به؛

٧- يدعو أيضاً إلى تحديد السبل المبتكرة وأفضل الممارسات، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لمنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال الحقوق الثقافية، ومنع الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي، سواء المادي أو غير المادي، والتخفيف منه؛

- ٨- يدعو كذلك إلى الاعتراف بحماية التراث الثقافي كمكون مهم من مكونات المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في النزاعات المسلحة وبالنسبة إلى السكان المشردين أيضاً؛
- ٩- يشجّع الدول على اعتماد نهج يراعي الفوارق بين الجنسين إزاء حماية التراث الثقافي وضمان الحقوق الثقافية؛
- ١٠- يدعو إلى ضمان أمن وسلامة المدافعين عن الحقوق الثقافية المشاركين في حماية التراث الثقافي الواجب حمايته، بطرق منها التحقيق مع أي شخص يُزعم أنه اعتدى عليهم، ومحاكمته عند الاقتضاء؛
- ١١- يدعو الدول إلى اعتماد استراتيجيات فعالة لمنع تدمير التراث الثقافي بوسائل من بينها ضمان المساءلة، وتوثيق التراث الثقافي الخاضع لولايتها القضائية، بطرق منها الوسائل الرقمية، وتنفيذ برامج للتوعية بأهمية التراث الثقافي والحقوق الثقافية، وتدريب أفراد القوات العسكرية على جميع القواعد ذات الصلة في مجال حماية التراث الثقافي، سواء خلال النزاع المسلح أو في أعقابها؛
- ١٢- يشجّع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي التي وردت في تقارير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وإلى الجمعية العامة<sup>(٢)</sup>؛
- ١٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ما يلي:
- (أ) أن يعقد، قبل الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية لمدة يوم واحد في الفترة الفاصلة بين الدورات بشأن السبل الكفيلة بمنع الأثر الوخيم لتدمير التراث الثقافي أو إلحاق الضرر به على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية للجميع، و/أو باحتواء هذا الأثر و/أو التخفيف منه، وبشأن أفضل الممارسات في هذا الصدد؛
- (ب) أن يدعو الدول والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة من مختلف المناطق، بما في ذلك الخبراء ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى والمدافعون عن الحقوق الثقافية المشاركون في حماية التراث الثقافي، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه؛
- (ج) أن يقدّم تقريراً عن الحلقة الدراسية في شكل موجز إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛
- ١٤- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.